



## وثيقة توصيات لترسيخ ونشر ثقافة وحماية حقوق الإنسان في الدستور السوري القادم صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بالتيار الوطني للمجتمع المدني السوري

(فبعد كل هذه التضحيات الجسام للشعب السوري العظيم لا بد من أن يحظى بدستور يحمي حقوقه وواجباته وصون كرامته وحرية ومن واجبا الوطني والحقوق والنضالي أن نساهم بترسيخ تطلعاته وحمايته ومساعدته وتمثيله حتى يشهد التاريخ إننا ساهمنا بواجبنا باختصاصنا بكل قدراتنا وإمكانياتنا لترسيخ ونشر ثقافة وحماية حقوق الإنسان بسورية)

قتيبة قاسم العرب

the national current of syrian civil society

تاريخ التأسيس 2017

التيار الوطني للمجتمع المدني السوري

an independent national non –governmental organization

مؤسسة وطنية مستقلة غير حكومية

[s.c.j.r.r.cv@gmail.com](mailto:s.c.j.r.r.cv@gmail.com) - [ncscs@outlook.sa](mailto:ncscs@outlook.sa) - [ncscs.2017@gmail.com](mailto:ncscs.2017@gmail.com)

العناوين الرسمية للتيار

الموقع الإلكتروني [scjrccy.org](http://scjrccy.org)

**مقدمة .** إن ترسيخ ونشر ثقافة وحماية حقوق الإنسان لا يختلف عليها اثنان من الشعب السوري فهي تحمي حقوقه وتؤمن له متطلبات الحياة وتساعده في تخفيف معاناته وحقه بالحياة والعمل والصحة والتعليم وحرية التعبير وحرية المعتقد وحمايته من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وحقه بعدالة اجتماعية واقتصادية وتنمية بشرية ومستدامة ومن باب اختصاصنا وترأسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وترأسي للجنة حقوق الإنسان في التيار إضافة لمهامي كرئيس للتيار الوطني للمجتمع المدني السوري والثقة الممنوحة لي لا بد من قيامنا بواجبنا ونحن لا ننكر إن الدولة دعمت التعليم والصحة ودعمت المرأة ولكن ما نأخذه عليها بهذا المجال بأنها لا توظف عملها وفق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وإنما منحة منها وعطاء وهذا ما يشئت نجاح عملها وجهدها داخليا بالاعتراف بدور حقوق الإنسان والمجتمع المدني ودوليا بالالتزام بمبادئ الأمم المتحدة بهذا المجال ولم تشهد الدساتير السورية السابقة رغم كل الحضارة والقيم والثقافة والتعايش للشعب السوري أي تأطير لمواد حقوق الإنسان بالدساتير. بالإضافة لا يمكن تشكيل لجنة تأسيس دستور جديد أو تعديله إلا بأن تكون اللجنة فيها تمثيل لجميع مصالح شرائح المجتمع السوري لاغناءها بكل الاختصاصات فلا يكفي مختصين بالقانون الدستوري لا بد من تمثيل الجميع من عمال وفلاحين ومثقفين وأكاديميين وصحفيين ورجال دين وعلى رأسهم ممثلي المجتمع المدني وحقوق الإنسان ومن ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي وهذا ما يشكل تحدي للجميع من قبل الدولة ومدى إرادتها بالإصلاحات بسورية ومن قبل حقوق الإنسان والمجتمع المدني ونضاله من اجل تحقيق ذلك .

## وثيقة التوصيات للدستور السوري بمجال حقوق الإنسان

طبعا يشمل مقدمة بسيطة وتأطير ذلك حسب رقم كل فصل من الدستور كالفصل الأول والفصل الثاني والثالث وهكذا مع بعض التفرعات وسنوردها بالتسلسل دون أرقام فصول حتى يتم ترتيب ذلك باللجنة الدستورية .

إن طبيعة حقوق الإنسان الكونية وعدم قابليتها للتجزئة لا بد من مراعاتها بمايلي

**مثال الفصل الأول ، حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونشر ثقافة هذه القوانين والمساهمة الفعالة بتطويرها**

**اولا ، حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز بسبب الجنس او اللون او المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة وما يشابهه من أشكال أخرى بالمجتمع**

**ثانيا، سمو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها سورية وضمن أحكام الدستور والقانون على التشريعات الوطنية والعمل على إصدار تشريعات وقوانين متلائمة مع هذه المصادقة**

**ثالثا . المساواة بالقانون لجميع الأشخاص العاديين والاعتباريين ويشمل ذلك كافة الجهات الحكومية وغيرها والامثال والالتزام والاحترام للقانون**

**رابعا، عدم مخالفة الأحزاب كافة لمواد حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية واحترام الدستور**

**خامسا ، تأسيس الجمعيات والمنظمات من حقوق الإنسان والمجتمع المدني ضمن الدستور وحرية ممارسة أنشطتها ضمن القانون ولا يمكن حلها إلا بقرار قضائي حيث تساهم هذه الجمعيات والمنظمات بالنهوض بالمجتمع في إطار الديمقراطية**

**الحرية والحقوق الأساسية ،**

**سادسا، الحق بالحياة هو أول الحقوق لكل إنسان والقانون ملتزم بحماية هذا الحق بكافة الوسائل**

**سابعا ، المساواة بين الرجل والمرأة بالحقوق والحرية المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبكافة المجالات بالمجتمع ولا بد من تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وإحداث لجنة وطنية لتعزيز المناصفة ومكافحة التمييز بكافة أنواعه ومكافحة العنف ضد النساء**

**ثامنا ، لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته وعلى كافة الجهات الحكومية ضمان ذلك واحترام الحقوق والحرية**

**تاسعا ، لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة**

**عاشرا ، لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت سبب ، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو للكرامة الإنسانية.**

**الحادي عشر،** عدم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل شخص ، فتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

**الثاني عشر،** لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله ، إلا طبقاً للإجراءات القانونية. ويعتبر الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتستوجب أقسى العقوبات بالقانون

**الثالث عشر،** يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، ، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه،

**الرابع عشر،** يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

**الخامس عشر** حرية التنقل على الأراضي السورية والاستقرار فيها، والخروج منها، والعودة إليها، يكفلها القانون للجميع ،

**السادس عشر،** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الاطلاع على مضمونها أو نشرها، واستعمالها، إلا بأمر قضائي

**السابع عشر،** يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

**الثامن عشر .** حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها يحميها القانون . حرية الإبداع والنشر و الأدب والفن والبحث العلمي

التاسع عشر. حق الحصول على المعلومات لجميع المواطنين على حد سواء ،  
الموجودة في حوزة إدارات الدولة ومؤسسات المرافق العامة  
باستثناء مقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالجيش، وحماية أمن الدولة  
الداخلي والخارجي،

العشرون ، حرية الصحافة وضمان عدم تقييدها ت بأي شكل من أشكال الرقابة  
وضمان حق الجميع في التعبير ونشر الأفكار والرأي بحرية دون قيود عدا على نص  
عليه القانون والعمل على تنظيمات صحفية مستقلة ضمن العملية الديمقراطية

الحادي والعشرون ، حق حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي ويحدد القانون  
شروط ممارسة هذا الحق مع ضمان حق الاضراب ضمن قانون تنظيمي يحدد ممارساته

الثاني والعشرون ، الحق في التصويت لكل المواطنين على حد سواء ومن الجنسين  
والحق في الترشيح للانتخابات ضمن الشروط القانونية وذلك وفق الحقوق المدنية  
والسياسية وتشجيع المرأة للوصول للوظائف والمناصب

الثالث والعشرون ، الحق في الصحة والرعاية الطبية والتغطية الصحية والضمان  
الاجتماعي وتنظيمه من قبل الدولة

الرابع والعشرون ، دعم الشباب وتوسيع مشاركتهم في كافة المجالات التنموية منها  
الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية


الخامس والعشرون ، مساعدة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من إعاقة جسدية أو  
عقلية أو حركية وتنظيم برامج لمساعدتهم على الاندماج الاجتماعي

السادس والعشرون ، حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب  
الجنس أو الدين متى بلغا السن القانوني

السابع والعشرون ، ترسيخ حرية المعتقد ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية التعبير عنها

18-12-2017

رئيس التيار الوطني للمجتمع المدني السوري  
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان – سورية



قتيبة قاسم العرب

the national current of syrian civil society

تاريخ التأسيس 2017

التيار الوطني للمجتمع المدني السوري

an independent national non –governmental organization

مؤسسة وطنية مستقلة غير حكومية

[s.c.j.r.r.cv@gmail.com](mailto:s.c.j.r.r.cv@gmail.com) - [ncscs@outlook.sa](mailto:ncscs@outlook.sa) - [ncscs.2017@gmail.com](mailto:ncscs.2017@gmail.com)

"

العناوين الرسمية للتيار

الموقع الإلكتروني [scjrscy.org](http://scjrscy.org)